القائمة المشتركة: تكريس خطاب الأقلية القومية وتجاهل حق تقرير المصير

سونيا بولس*

تعرّضت القائمة المشتركة إلى حملة من النقد اللاذع على مواقع التواصل الاجتماعيّ، تستهدف الخطاب الحقوقيّ الذي طرحه ممثّلوها في لقاءاتهم مع سياسيّين أوروبيّين في مقرّ الاتّحاد الأوروبيّ في بروكسل. فقد تبيّن، استنادًا إلى ما أوردته وسائل إعلام محلّيّة، أنّ الخطاب الذي جرى تداوله في هذه الزيارة شدّد على كون الفلسطينيّين في إسرائيل أقلّيّة قوميّة يضمن القانونُ الدوليّ لأفرادها الحقَّ في المساواة. بعض المنتقدين أعربوا عن استيائهم من استعمال خطاب الأقلّيّات في إطار المواطَنة الإسرائيليّة، لكونه يختزل النضال السياسيّ للفلسطينيّين في إسرائيل في تفصيلات وقضايا موارد وميزانيّات، ولأنّ الفلسطينيّين في إسرائيل مجموعة أصلانية وجزء لا يتجزّأ من الشعب الفلسطينيّ، وليسوا أقلّيّة في فلسطين التاريخيّة ومحيطها العربيّ. هذه المقالة هي إسهام نقديّ إضافيّ لخطاب القائمة المشتركة، التي أضاعت فرصة ذهبيّة لطرح قضيّة الفلسطينيّين في الداخل باعتبارها قضيّة حقّ تقرير مصير بدلًا من الاستناد إلى خطاب حقوقيّ مبتور، يؤدّي الى سلخ الفلسطينيّين في إسرائيل عن سائر أبناء شعبهم.

قبل الخوض في أداء القائمة المشتركة في الزيارة المذكورة أعلاه، يجب توضيح بعض النقاط المتعلّقة بالمعايير الدوليّة لحماية حقوق الإنسان. أوّلًا، حقوق الإنسان لا تعرَّف بصورة مجرّدة، وإنّما مقابل سلطة ملزمة باحترامها. هذه السلطة هي الدولة، وهي المسؤول الرئيسيّ عن ضمان حقوق الإنسان لكلّ من هُم تحت نفوذها. ثانيًا، المعاهدات الدوليّة الملزِمة، التي تُعنى بحقوق الأقلّيّات القوميّة، تعترف فقط بحقوق الأفراد المنتمين للأقلّيّة لا بحقوق المجموعة كوحدة واحدة، بمعنى أنّ حامل الحقّ هو الفرد لا المجموعة. على سبيل المثال، تنصّ المادّة 27 من المعاهدة الدوليّة المتعلّقة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة لعام 1966 على أنّه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقلّيّات إثنيّة أو دينيّة أو لغويّة، أن يُحرَم **الأشخاص المنتسبون إلى الأقلّيّات** (التشديد ليس في الأصل) المذكورة من حقّ التمتّع بثقافتهم الخاصّة أو المجاهَرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم". حتّى إعلان الأمم المتّحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقلّيّات قوميّة أو إثنيّة وإلى أقلّيّات دينيّة ولغويّة لعام 1992 يشدّد على حقّ الفرد (لا المجموعة) بالتمتّع بثقافته الخاصّة وممارسة دينه الخاصّ واستخدام لغته الخاصّة بحرّيّة وبدون تدخّل أو تمييز. صحيح أنّ الإعلان يتحدّث بصورة عامّة عن واجب الدول "بحماية وجود الأقلّيّات وهُويّاتها القوميّة أو الإثنيّة، وهُويّاتها الثقافيّة والدينيّة واللغويّة، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهُويّة"،[1] لكنّه عندما يفصّل هذه الواجبات الإيجابيّة يرى الفرد حاملًا للحقوق المقابلة لهذه الواجبات. على سبيل المثال، بموجب المادّة 4،2 من هذا الإعلان "على الدول اتّخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين **الأشخاص المنتمين إلى أقلّيّات** من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافاتهم ولغاتهم وديانتهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلّا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معيّنة منتهِكة للقانون الوطنيّ ومخالِفة للمعايير الدوليّة. أمّا البند 4.3، فيطالب الدول "بأن تتّخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول **الأشخاص المنتمين إلى أقلّيّات** (التشديد ليس من الأصل) على فرص كافية لتعلُّم لغاتهم الأمّ أو لتلقّي دروس بلغتهم الأمّ".

[1] انظر المادّة 1.

بالرغم من المحدوديّات المذكورة أعلاه، لاستخدام خطاب حقوق الأقلّيّات أهمّيّة عمليّة أو أداتيّة لا يُستهان بها؛ وذلك لكونه يُلزم الدول الأعضاء بعدم تقييد حرّيّات الفرد المنتمي إلى أقلّيّة من خلال منعه من استعمال لغته أو ممارسة شعائر دينه أو التمتّع بثقافته. المشكلة في أداء وفد القائمة المشتركة تكمن في الترويج لخطاب الأقلّيّات بمعزل عن السياق التاريخيّ الذي حوّل جزءًا من الشعب الفلسطينيّ إلى أقلّيّة في وطنه. هذا ما يؤكّده على الأقلّ بيان القائمة المشتركة ردًّا على الهجوم الذي تعرّضت له من قِبل وزيرة القضاء شاكيد. وجاء في البيان "إنّ القائمة المشتركة تمثّل هواجس الجمهور العربيّ في إسرائيل، ومن حقّها وواجبها أن تعبّر عن هذه الهواجس أمام المجتمع الدوليّ، وذلك في مقابل التوجّهات غير الديمقراطيّة في الكنيست والحكومة، وخاصّة قانون القوميّة والتحريض العنصريّ. حقوق الإنسان وحقوق الأقلّيّات القوميّة هي ذات شأن أمميّ، وأعضاء القائمة المشتركة سيواصلون دفاعهم عن حقّ المواطنين العرب في المساواة الكاملة".[2] المسألة تصبح، إذًا، مسألة "أقلّيّات" وليست مسألة شعب، والقضيّة هي قضيّة "توجُّهات" سياسيّة وليست قضيّة منظومة قانونيّة كاملة تخلق مواطَنة غير متساوية بين الفلسطينيّين واليهود في دولة إسرائيل.

إذًا، كيف يمكن توظيف خطاب حقوق الأقلّيّات في سياقه الصحيح؟ المفتاح يكمن في إعادة أدراج الـمَطالب الحقوقيّة للفلسطينيّين في الداخل تحت إطار الحقّ في تقرير المصير. يخيّل للبعض، بغير وجه حقّ، أنّ حقّ الشعب الفلسطينيّ في تقرير المصير لا يشمل مَن هم مواطنو دولة إسرائيل. فالحقّ في تقرير المصير يشكّل أحد الاستحقاقات الأكثر قوّة لحقوق الإنسان التي تحمل طابعًا جماعيًّا. هذا ما يميّزه عن خطاب حقوق الإنسان الكلاسيكيّ، الخطاب الذي يُعنى بالفرد فقط. الحقّ في تقرير المصير تكفله المعاهدة الدوليّة المتعلقّة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والمعاهدة الدوليّة المتعلقّة بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة لعام 1966؛ إذ أقرّت لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان أنّ حقّ تقرير المصير يتّسم بأهمّيّة خاصّة، "لأنّ تحقيقه هو شرط أساسيّ للضمان والاحترام الفعليَّيْن لحقوق الإنسان الفرديّة، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها".[3] يُعتبر الحقّ في تقرير المصير إحدى الركائز الأساسيّة للقانون الدوليّ الحديث، ويصنَّف بأنّه قاعدة قانونيّة ذات طبيعة آمِرة أو ما يُعْرَف بـِ "Jus Cogens". والقاعدة الآمِرة هي إحدى القواعد العامّة للقانون الدوليّ "المعترَف بها من قِبل المجتمع الدوليّ ككلّ على أنّها القاعـدة التي لا يجوز الإخلال بها، والتي لا يمكن تعديلها إلّا بقاعدة لاحقة من القواعد العامّة للقانون الدوليّ لها ذات الطابع".[4]

يميّز القانون الدوليّ الحديث بين حقّ تقرير المصير الخارجيّ وحقّ تقرير المصير الداخليّ. النموذج الأوّل يطبَّق على الحالة الاستعماريّة، والاحتلال العسكريّ أو إخضاع الشعوب لاستبداد خارجيّ. في هذه الحالة، تكون ممارسة الحقّ في تقرير المصير من خلال إقامة دولة مستقلّة. أمّا النموذج الثاني، فقد جاء لينظّم حقّ تقرير المصير لشعوب تتقاسم الدولةَ ذاتها، ويهدف إلى ضمان حقّ تلك الشعوب في المساواة في تقرير مصيرها. الشكل الأكثر شيوعًا لتطبيق حقّ تقرير المصير الداخليّ نجده في سياق الشعوب الأصلانيّة. على سبيل المثال، تُقرّ المادّة الثالثة من إعلان الأمم المتّحدة بشأن حقوق الشعوب الأصليّة أنّه "للشعوب الأصلانيّة الحقّ في تقرير المصير. وبمقتضى هذا الحقّ تقرّر هذه الشعوب بحرّيّةٍ وضعَها السياسيّ، وتسعى بحرّيّة لتحقيق تنميتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة". كذلك تشدّد المادّة الثانية من الإعلان ذاته أنّه "الشعوب الأصلانيّة وأفرادها أحرار ومتساوون مع سائر الشعوب والأفراد، ولهم الحقّ في أن يتحرّروا من أيّ نوع من أنواع التمييز في ممارسة حقوقهم، ولا سيّما التمييز المستنِد إلى مَنشئهم الأصليّ أو هُويّتهم الأصليّة". هذا الإعلان لا يعرّف المصطلح "شعوب أصلانيّة". التعريف الأكثر تداولًا لهذا المصطلح في المحافل الدوليّة هو الذي وضعه المقرّر الخاصّ للّجنة الفرعيّة لمنع التمييز وحماية الأقلّيّات مارتينز كوبو. بموجب تعريف مارتينز كوبو، الشعوب الأصلانيّة هي "تلك التي قد توافرت لها استمراريّة تاريخيّة في مجتمعات تطوّرت على أراضيها قبل الغزو وقبل الاستعمار، تعتبر نفسها متميّزة عن القِطاعات الأخرى من المجتمعات السائدة الآن في تلك الأراضي، أو في أجزاء منها، وهي تشكّل في الوقت الحاضر قِطاعات غير مهَيْمِنة في المجتمع، وقد عقدت العزم على الحفاظ على أراضي أجدادها وهُويّتها الإثنيّة، وعلى تنميتها وتوريثها للأجيال القادمة، وذلك باعتبارهما أساس وجودها المستمرّ

[2] بيان القائمة المشتركة بتاريخ 10 نوفمبر 2017.

[3] لجنة حقوق الإنسان، تعليق العام ذو الرقم 12.

[4] المادّة 53 من اتّفاقيّة فيّنا لقانون المعاهدات لعام 1969.

كشعوب، وَفقًا لأنماطها الثقافيّة ومؤسّساتها الاجتماعيّة ونُظُمها الثقافيّة الخاصّة بها".[5] القانون الدوليّ لا يعرّف أيضًا المصطلح "شعب"؛ لأنّ هذا المصطلح لا يزال خلافيًّا بسبب إسقاطاته السياسيّة والقانونيّة. كانت هنالك محاولة من قِبل لجنة خبراء من اليونسكو وصف الشعب (لا تعريفه) بأنّه مجموعة يتبادل أفرادها خصائص موضوعيّة مشتركة، كالتاريخ أو العِرق أو اللغة أو الثقافة المشتركة ووجود رغبة مشتركة في أن يكون التعاطي معهم كشعب.[6]

على أيّة حال، القانون الدوليّ لا يحدّد للدول ماهيّة التشريعات والتدابير الدستوريّة التي يجب تبنّيها لضمان حقّ تقرير المصير الداخليّ للشعوب الأصليّة وغيرها، لكنّه يطالب، كحدّ أدنى، باحترام مبدأ المساواة بين الشعوب التي تتشارك في الدولة ذاتها. ينعكس هذا الواجب القانونيّ في إعلان الأمم المتّحدة بشأن مبادئ القانون الدوليّ المتعلقّة بالعلاقات الودّيّة والتعاون وَفقًا لميثاق الأمم المتّحدة. يشدّد هذا الإعلان على أنّ حقّ تقرير المصير الداخليّ لا يمكنه "أن يمزّق أو يُخِلّ، جزئيًّا أو كلّيًّا، بالسلامة الإقليميّة أو الوحدة السياسيّة للدول المستقلّة ذات السيادة"، لكنّه يشترط هذه الحماية بالتزام الدول "بمبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقّها في تقرير مصيرها بنفسها"، وبتمثيل الدولة "لشعب الإقليم كلّه دون تمييز بسبب العِرْق". على سبيل المثال، عندما أقرّت المحكمة العليا في كندا عدم قانونيّة انفصال إقليم كيبيك، كانت قد شدّدت في قرارها على أنّ القانون الدوليّ يحمي السلامة الإقليميّة لكندا، لأنّ الدولة تمثّل جميع شعوبها على قَدم المساواة، ولأنّها تحترم مبادئ حقّ تقرير المصير الداخليّ ضمن ترتيباتها الداخليّة.[7]

تُعتبر الأقلّيّة الفلسطينيّة في الداخل مجموعة قوميّة وأصلانيّة على حدّ سواء. حتّى لجنة التحقيق الرسميّة في أحداث أكتوبر عام 2000 (لجنة أور) اعترفت بأنّ الأقلّيّة الفلسطينيّة في إسرائيل هي أقلّيّة أصلانيّة. هذا الاعتراف لم يأتِ من فراغ، ولم يكن بديهيًّا، بل أتى نتيجة لتراكمات نضاليّة، وكذلك نتيجة لأداء القيادات السياسيّة آنذاك، التي استُدعِيت للمثول أمام اللجنة. تلك القيادات لم تتزحزح عن المواقف التي كانت تُساءَل حولها أمام اللجنة بتهمة تأجيج الأوضاع. ثباتها هذا هو الذي أجبر لجنة التحقيق على الاعتراف، ولو جزئيا، بالغبن التاريخيّ اللاحق بالفلسطينيّين مواطني الدولة. أهمّيّة الاعتراف بالفلسطينيّين كشعب أصلانيّ تكمن في العلاقة الخاصّة التي تربط السكّان الأصلانيّين بالأرض لكونهم أصحابها الأصليّين. على سبيل المثال، بموجب المادّة الثامنة من إعلان الأمم المتّحدة بشأن حقوق الشعوب الأصليّة، على الدول أن تضع آليّات فعّالة لمنع والانتصاف من أيّ عمل يهدف أو يؤدّي إلى نزع ملْكيّة أراضي أو أقاليم أو موارد الشعوب الأصليّة. البند العاشر من الإعلان يشدّد على عدم جواز "ترحيل الشعوب الأصليّة قسرًا من أراضيها أو أقاليمها. ولا يجوز أن يَحْدث النقل إلى مكان جديد دون إعراب الشعوب الأصليّة المعنيّة عن موافقتها الحرّة والمسبقة والمستنيرة وبعد الاتّفاق على تعويض منصف وعادل، والاتّفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة". أمّا المادّة 26 من الإعلان، فتشدّد على ما يلي:

1. للشعوب الأصليّة الحقّ في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليديّة، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بخلاف ذلك.
2. للشعوب الأصليّة الحقّ في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملْكيّة التقليديّة أو غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدام التقليديّة، والحقّ في استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها، هي والأراضي والأقاليم والموارد التي اكتسبتها بخلاف ذلك.
3. تَمنح الدول اعترافًا وحماية قانونيَّيْن لهذه الأراضي والأقاليم والموارد. ويجري هذا الاعتراف مع المراعاة الواجبة لعادات الشعوب الأصليّة المعنيّة وتقاليدها ونُظُمها الخاصّة بحيازة الأراضي.

إنّ استعمال حقّ تقرير المصير في سياق فلسطينيّي الداخل له استحقاقات عدّة، لكنّه لا يرمي إلى المطالبة بالانفصال. هذا أصلًا غير ممكن، وذلك لغياب التواصل الجغرافيّ بين المدن والقرى العربيّة في الداخل، ولأنّ سياسات التمييز ضدّ الفلسطينيّين، بالرغم من تجذُّرها، لا تصل إلى درجة الخطورة التي قد تسوّغ عمليّة الانفصال. يبقى الانفصال -كما يشدّد بيوكانن-"العلاج والملاذ الأخير للمظالم الخطيرة والمتواصلة".[8] بالرغم من هذا، لاستعمال الحقّ في تقرير المصير أهمّيّة قصوى. أوّلًا لكونه يضع نضال الأقلّيّة الفلسطينيّة في

[5] تقرير مارتينز كوبو 1984.

[6] Final Report and Recommendations of an International Meeting of Experts on the Further Study of the Concept of the Right of People for t/TVESCO (1990), SNS-89/CONF

[7] ***Reference Re Secession of Quebec***, [1998] 2 SCR 217

[8] Buchanan, A. (2003) Justice, legitimacy and self-determination: moral foundations for international law. Oxford: Oxford University Press, 217.

سياقه التاريخيّ ويعيده الى أحداث النكبة وما قبلها، ويشدِّد على العلاقة التاريخيّة بين الفلسطينيّين وأرضهم التاريخيّة. ثانيًا، لأنّه يعرّي مفهوم المواطَنة في إسرائيل ويكشف مدى تناقضها مع ركائز القانون الدوليّ الأساسيّة. الدولة التي تتعامل مع الشعار "دولة كلّ مواطنيها" على أنّه تهديد لمؤسّساتها ولأيديولوجيّتها المؤسِّسة،[9] هي تنتهك انتهاكًا صارخًا حقَّ تقرير المصير للأقلّيّة الفلسطينيّة في الداخل، ولا تكفل الحدّ الأدنى الذي يفرضه عليها القانون الدوليّ. حقّ تقرير المصير الداخليّ يضع مفهوم المواطَنة والمنظومة القانونيّة برُمَّتها في واجهة النضال. إسرائيل لا تمثّل جميع شعوبها، لا على مستوى الممارسة فقط، بل قامت على أساس منظومة قانونيّة ترفض جهرًا أن تمثّل أو أن تتماهى مع جميع مواطنيها.

توقيت زيارة وفد القائمة المشتركة الى بروكسل وفّر لها فرصة ذهبيّة لطرح مسألة حقّ الأقلّيّة الفلسطينيّة في تقرير المصير الداخلي. هذا الحقّ كان موضع نقاش في المؤسّسات الأوروبيّة، في أعقاب الأزمة السياسيّة التي عصفت بإسبانيا ودول أوروبيّة أخرى نتيجة لوجود حركات انفصاليّة في أقاليمها. الموقف الرسميّ للمؤسّسات الأوروبيّة انحاز انحيازًا واضحًا إلى صالح حماية سلامة إسبانيا الإقليميّة، لأنّ دستورها يحترم حقّ تقرير المصير لكلّ شعوبها على قدم المساواة. على سبيل المثال، يُقرّ الدستور الإسبانيّ بوجود أكثر من قوميّة في المملكة. لهذه القوميّات حقّ متساوٍ في تقرير المصير تمارسه من خلال حكم ذاتيٍّ أشبه بالفدراليّات. في حالة كتالونيا، الحكم الذاتيّ يشمل، في ما يشمل، إقامةَ مؤسّسات تمثيليّة إقليميّة كبرلمان وحكومة محليَّيْن، وإقامةَ جهاز شرطة إقليميّ، والاعترافَ باللغة الكتالونيّة لغةً رسميّة في الإقليم، واستعمالَ رموز محلّيّة كالعَلَم والدرع الخاصّ، وسيطرةً شبه كاملة على جهاز التعليم، والحقَّ في إدارة جهاز الصحّة. كان في الإمكان مقارنةُ الحماية التي توفّرها إسبانيا وغيرها من الدول الأوروبيّة المتعدّدة الشعوب مع المنظومة القانونيّة في إسرائيل، وكشفُ تناقُضها مع أبسط بديهيّات المواطَنة الديمقراطيّة.

من منظور قانون دوليّ بحت، ثمّة فرق جليّ بين حقوقِ الأقلّيّات القوميّة وغيرها (minority rights) وحقوقِ الشعوب في تقرير المصير (right to self-determination)، ولا سيّما الأصلانيّة من بينها. استخدام خطاب حقوق الأقلّيّات لا يتناقض مع حقّ تقرير المصير، لكنّه في السياق الفلسطينيّ يبقى الحلقةَ الأضعف، لأنّه ليس في وسعه أن يضع مفهوم المواطَنة في واجهة النضال. التصدّي لقانون القوميّة ولهدم البيوت من باب حقوق الأقلّيّات يتيح للقائمة المشتركة، في أحسن حال، المطالَبةَ بمنالِيّة متساوية للموارد التي تسيطر عليها الدولة، لكنّه لا يخوض في غمار السؤال المهمّ: كيف سيطرت الدولة على هذه الموارد، وهل يحقّ لها أصلًا أن تسيطر عليها؟ الفلسطينيّون في إسرائيل يطالبون بالحفاظ على مكانة اللغة العربيّة، ويتصدَّوْن لسياسة هدم البيوت، لا من باب الحقّ في المساواة في التوجّه إلى مؤسّسات الدولة، أو من باب الحقّ في المساواة في توزيع أراضي الدولة، بل لإدراكهم جيّدًا أنّهم أصحاب الأرض الأصليّون، وأنّه من حقّهم -بوصفهم شعبًا أصلانيًّا- أن "يقرّروا بحرّيّةٍ وضْعَهم السياسيَّ" وأن يسعَوْا بحرّيّة لتحقيق "التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة".[10] لكن للأسف، أضاعت القائمة المشتركة فرصة ذهبيّة لطرح قضيّة الأقلّيّة الفلسطينيّة كقضيّة تقرير مصير داخليّ، واكتفت بخطاب حقوقيّ سقفُه أدنى من السقف الذي قبلت به لجنة أور منذ سبع عشرة سنة؛ فهل يُعقل هذا؟!

***د. سونيا بولس محاضرة في قسم العلاقات الدولية والقانون في جامعة أنظونيو دي نبريخا وباحثة في كرسي نبريخا-سانتاندير في إدارة المخاطر والصراعات.**

[9] انظر رسالة جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل إلى المستشار القضائيّ للحكومة بتاريخ 21.3.2007: https://www.acri.org.il/he/1489

[10] انظر المادّة 3 من إعلان الأمم المتّحدة بشأن حقوق الشعوب الأصليّة.